

Distr.: General
15 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن وبالإشارة إلى مذكرته الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يشرفها
أن تحيل طيه تقرير حكومة نيجيريا الاتحادية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة نيجيريا الاتحادية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من المنطوق

١ - لا تقدم نيجيريا أي مساعدة لأي طرف من الأطراف الفاعلة غير الحكومية من أجل استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو لاحتياز هذه الأسلحة ووسائل إيصالها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وينبع ذلك من التزام نيجيريا الصادق بالصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٢ - لا تملك نيجيريا أو تحوز أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ولا يوجد أي نوع من الأسلحة في أي مكان تحت ولايتها أو سيطرتها ولم تقم بنقل أو استلام أي أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية بطريق مباشر أو غير مباشر. ولا تملك نيجيريا حالياً ولم تملك في السابق أي مرفق لإنتاج أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية في أي مكان في إقليمها ولم تقم بنقل أي معدات لإنتاج هذه الأسلحة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر. ولا يوجد لديها أي مرفق أو منشأة تحت ملكيتها صممت أو شُيدت من أجل تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو استخدمت في ذلك.

الفقرة ٢ من المنطوق

٣ - نيجيريا طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتتقيد بالالتزامات المنوطة بها بموجب المعاهدة. وقد تم إدراج المعاهدة في القانون النيجيري بحيث باتت جزءاً منه. وأعدت نيجيريا بالتشاور مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مشروع تشريع بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتعكف وزارة العدل الاتحادية على وضعه في صيغته النهائية توطئة لعرضه على مجلس الشيوخ لينظر فيه. وبالمثل يجري إعداد مشروع تشريع بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي الوقت ذاته يجري استعراض القوانين الاتحادية السارية لمواءمتها مع أحكام كل من اتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

الفقرة ٣ (أ) و (ب) و (د) من المنطوق

٤ - أنشأت نيجيريا مجلسا مشتركا بين الوزارات من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وكذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وأكملت نيجيريا سجلا وطنيا بالمواد الكيميائية المستوردة أو المنتجة أو المستهلكة في البلد وتعمل بهمة على إنشاء مختبر كيميائي مرجعي لفحص العينات الكيميائية.

الفقرة ٣ (ج) من المنطوق

٥ - أرست نيجيريا أنشطة تنظم في إطارها دوريات حدودية مشتركة مع البلدان المجاورة بغرض منع أو كشف أي محاولة لنقل أسلحة غير مشروعة عبر الحدود. وأثبت هذا التعاون جدواه في رصد الأنشطة غير المشروعة على الحدود فيما يتعلق بالأسلحة.

الفقرة ٨ من المنطوق

٦ - نيجيريا ملتزمة بتنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتؤيد الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠٠٠ وسوف تواصل تعزيزها لأهداف المعاهدة. وكذلك على التزامها لقضية عدم انتشار الأسلحة النووية قامت نيجيريا بدور مهم في إرساء معاهدة اعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وصادقت نيجيريا على المعاهدة في عام ٢٠٠٠ وتجدد بلا كلل في دعوة البلدان الأخرى لأن تحذو نفس الحذو لضمان سرعة دخولها حيز النفاذ.

٧ - وكجزء من جهود نيجيريا الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، أيدت توطيد المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية وكذلك إنشاء مناطق جديدة على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية من قبل الدول في المناطق المعنية.

٨ - وقدمت نيجيريا في عام ٢٠٠٣ تقريرها الوطني الأخير لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية امثالاً للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي الوقت ذاته تم اتخاذ إجراءات لتوعية، أصحاب المصلحة الحقيقيين والجمهور عامة بالتحديات والالتزامات التي تتحملها نيجيريا بموجب اتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتكسينية.

٩ - وتوفي نيجيريا بالتزاماتها حيال التعاون المتعدد الأطراف بموجب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد استفادت من عضويتها في الوكالة في حشد الدعم

لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد دخلت نيجيريا في اتفاق شامل للضمانات النووية مع الوكالة تخضع بموجبه أي مرفق نووي لديها لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفقرة ٩ من المنطوق

١٠ - ظلت نيجيريا تتبع نهجا متسقا في حوارها وتعاونها بشأن عدم الانتشار كوسيلة للتصدي للخطر الذي يفرضه انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وقد فعلت ذلك بالتعاون الوثيق مع الدول التي تشاركها الرأي بشأن المبادرات المشتركة في سياق مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال انضمت نيجيريا إلى توافق الآراء في الجمعية العامة لدى اعتماد القرارين ٨٣/٥٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلقين بتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وتصرفت بالطريقة ذاتها إزاء القرارات المتعلقة باتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

الفقرة ١٠ من المنطوق

١١ - تعاونت نيجيريا دوما مع أعضاء المجتمع الدولي في مكافحة احتياز أسلحة الدمار الشامل بشكل غير مشروع وهي مصممة على تعزيز تعاونها لمنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة وما يتصل بها.

وزارة الخارجية

أبوجا

نيجيريا